

## صفة صلاة القاعد في الفريضة والنافلة

خالد المصلح

دكتور خالد نعود الى موضوعاتنا التي كنا قد توقفنا عندها في هذه الحلقة نقف مع اه صلاة القاعد يا شيخ كيف يصلى في الفرض والنفل حفظكم الله الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:00

فلا ظل في الصلاة ان تكون قياما. نعم. يقول الله تعالى وقوموا لله قانتين. ويقول جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية. فهذا هو الاصل في الصلاة ان ان تكون قياما. وآآ - 00:00:25

القيام في الفريضة اي في الصلوات المكتوبات ركن من اركان الصلاة. نعم. فلا يصح ان يصلى الانسان وهو قادر. نعم. على القيام ان يصليهما جالسا. بل لا تحل الى ولا ينتقل الى القعود الا في حال العجز. قال الله جل وعلا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:00:45

عمران ابن حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فهذا الترتيب يبين ان اول المطلوبات كما دلت النصوص في السنة في القرآن وكذلك في السنة ان يصلى الانسان قائما. اه في الفرائض. نعم. و - 00:01:15

لا يرضى تحول عن ذلك الا لعذر. اما من مرض او عجز او خوف. نعم. عذر يبيح له الله تعالى يقول في قانون الشريعة العام الذي ينتظم كل الاحكام. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ويقول جل وعلا لا يكلف الله نفسها - 00:01:35

تنقل اوسعها ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الايات في هذا كثيرة. المقصود انه اذا لم يستطع القيام فانه يتحول الى القعود اما اذا القاعدة وهو قادر على القيام فقد حكى غير واحد من - 00:01:55

علم الاجماع على عدم صحة الصلاة. نعم. فقالوا لا تصح صلاة القاعد المتمكن من القيام اذا كانت الصلاة مفروضة. مفروضة الفريضة وهي المكتوبات الخمس. المكتوبات الخمس نعم. فانه لا يصح ان يصلى عقائدا بل يجب ان يصلى - 00:02:15

قائما بالاجماع هكذا قال بعض اهل العلم والادلة على هذا متظافرة. اذا صلى قاعدا وهو غير قادر على القيام فالاجماع منعقد على صحة صلاته في الفرض وفي النفل. نعم. اذا كان غير قادر على القيام. نعم. لكن ما يتعلق بالاجر والمثوبة - 00:02:32

هل اجر صلاة القاعد العاجز عن القيام في الفريضة كاجر القائم من اهل العلم من يقول ان اجره على النصف من اجل قائم استنادا الى ما جاء في حديث عمران ابن حصين - 00:02:53

صلاة الرجل صلاة القاعد على نصف صلاة القائم او على النصف من صلاة القائم. وذهب جمهور العلماء وحكى بعضهم الاجماع عليه كما ذكر ذلك بعض فقهاء الحنفية. نعم. انه في - 00:03:10

والاجر صلاة القاعد عجزا في الفرائض كصلاة القائم. نعم. وهذا القول اقرب الى الصواب. فان الله تعالى على من فضله وعظيم احسانه يسوى في المثوبة والاجر بين القاعد والقائم اذا كان عاجزا نعم - 00:03:30

اما لمرظ او لغيره وقد جاء في الحديث عند البخاري وغيره من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له اجره. نعم. اجر ما كان يعمل صحيحا مقيمها. نعم. وهذا يدل على انه اذا ترك العمل - 00:03:50

لاجل عارض من سفر او مرض فانه يؤجر عليه كما لو كان صحيحا مقيمها. واما ما يتعلق بالنافلة. نعم. فالنافلة يجوز صلاتها قعودا. ولو قدر على القيام. هم. ابتداء - 00:04:10

وبناء ابتداء يعني في ابتداء الصلاة يصلى قاعدا. وبناء يعني يبدأ الصلاة قائما. ثم يجلس. نعم. في بعض ركعاتهم ما في جميع ما

بقي او في بعضه هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعدة على نصف صلاة القائم هذا - 00:04:30  
اتصل بصلاة القاعد وهي في الاجر نعم على النصف في حال استطاعة القيام في اما في الفريضة فلا يجوز الا في حال العجز والاجر ليس على النصف بل هو كاجر القائم - 00:04:50

عجزه وعدم قدرته على القيام. نعم. كيف يجلس كيف يصلى القاعد؟ يصلى متربعا. هكذا جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا والتربع هو جلسة يتمكن فيها الجالس من الجلوس. واذا - 00:05:10

انا لا استطيع التربع ويستطيع حياة اخرى يكون فيها قاعدا. نعم. فانه يجوز. وتكون وصفة التربع انما هي سنة وليس واجبة بمعنى انه لو جلس مثلا مفترشا. نعم. ساقيه او جلس مادا رجليه او مادا واحدة و - 00:05:30

آآ كافية للاخرى او ما اشبه ذلك من الصفات التي يكون فيها قاعدة كل هذا يصح لكن السنة ان يكون متربعا اذا تمكنا وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان جالسا عليه الصلاة - 00:05:50

لما حطمه الناس بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد تحمل من الاعباء ما آآ نأى بها صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ثقلا وآآ لذلك كان يصلى جالسا صلى الله عليه وسلم. آفالصلاحة الجالس مشروعة على هذا النحو الذي ذكرت - 00:06:10

نعم. اين يضع يديه؟ يضع يديه في حال القيام على صدره. وفي حال الركوع على ركبتيه. لكن اذا كان يستطيع ان يقوم للركن كوع فينبغي ان يقوم للركوع اما في الفريضة فهذا واجب اذا استطاع لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم واما في النافلة فان استطاع ان يقوم - 00:06:30

فحسن وان لم يستطع ان يقوم فله ان آآ فانه يومي. بل حتى لو لم يستطع حتى لو استطاع في في النافلة القيام لكنه لم يقم وثنى ظهره على صفة الرا��ع فان هذا يجزئه على الصحيح - 00:06:50

واما السجود فانه سيسجد على العادة على الاعظم السبعة ان استطاع وان لم يستطع فيأتي بما يستطيع من ذلك. نعم آآ اذا كان يمكن ان يسجد على جبهته اما اذا كان لا يستطيع ان يسجد على جبهته. نعم. فيسقط السجود. نعم. وبقية الاعضاء - 00:07:10

ويكفيه الایمان لان الاصل في السجود هو للجبهة فاذا عجز عنها آآ سقط باقيها. نعم. آآ بقى مسألة آآ المضطجع هي المضطجع لا يصلى لا يصلى المصلي مضطجعا الا في حال العجز. نعم. سواء كان في فرض او في نفل. وقال بعض اهل العلم ان صلاة - 00:07:30  
في النفل على نصف صلاة القاعد. فتكون ربع القائم نعم. لكن هذا لا دليل عليه. ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصل وانما ورد القعود والقول ورد في القعود فلا يلحق به الا ضطجع لان - 00:07:55

حالة خارجة عن المألوف. نعم. في الاستقبال وفي الهيئة. ولا تفعل في غالب الاحوال الا في حال العجز لذلك تقييد في حال العجز في الفريضة وفي النافلة. نعم. هذا ما يتصل ببعض المسائل المتعلقة بصلاة - 00:08:15

احسن الله اليك ولكن يا شيخ احيانا نلاحظ ان آآ بعض كبار السن بعض المرضى من المأمومين في الفريضة آآ تجد انه آآ ابتداء يكون جالسا على الكرسي مثلا تكبيرة الاحرام يكبر وهو جالس ثم بعد اذا انتصف الامام في القراءة وفي منتصف قال وعلى كل حال يرجع الى استطاعته لكنه - 00:08:35

واذا كان يستطيع القيام فليبدأ صلاته قياما. الابتداء ان يكون الله يعني يكبر تكبيرة الاحرام قائما. ثم السورة التي امر الله تعالى يا ايها الذين اذا قمت ثم اذا عجز جلس او شق عليه جلس. هنا مسألة فيما يتعلق بما انك فتحت موضوع صلاة - 00:08:55  
الكبار في في الصفوف كيف تحصل المصادفة؟ احسنت هذا آآ المصادف تكون آآ لا بمقدم البدن الجالس بمعنى انه انا لما اكون في الصف هذا الصف على سبيل المثال فانا لا - 00:09:15

اجعل المحاذاة لمن عن يميني وعن يساری برکبی اي بمقدمي آآ فتأخر يكون البدن متاخرا عن الصف تمام؟ انما يكون ذلك بالمؤخرة فيكون متقدما ركبتيه او رجليه ومستوى مع الصاف بيده. نعم. ومؤخرته. واذا وقف يا شيخ سيكون متقدما لو كان يستطيع الوضوء. اذا كان يصلى على كرسي. نعم لكن قد احيانا يستطيع ان يقف مثلا - 00:09:33

بعضهم يعني كرسي هذا هنا كنا نتكلم على من يجلس على الكرسي من يجلس على الكرسي في المحاذاة ايضا تكون آه ظهره ومؤخرته وليس بمقدم بدنـهـ اهاـ ولهـذاـ الانـ يعنيـ فيـ اشكـاليةـ عـنـدـ المـصـلـينـ تـجـدـ انهـ الليـ عنـدـ كـرـسـيـ مـثـلاـ - 00:10:03  
ويكون هو في في متقدم والآخرين خلفه نعم هذا غلط هذا لأنـ لـانـ لمـ يـحـاـذـيـهـ المـفـرـوضـ انهـ تـسـوـيـ الصـفـوـفـ فيـ حـالـ قـيـامـهـ بـالـجـمـاعـةـ وـفيـ حـالـ القـعـودـ بـدـنـهـ وـمـؤـخـرـتـهـ يـعـنيـ بـبـنـاءـ بـدـنـهـ لـاـ بـقـدـمـيهـ - 00:10:23

او بـرـجـليـهـ اوـ مـاـ نـعـمـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ بـدـنـهـ اـهـ هـنـاـ اـشـكـاليةـ اـنـ بـعـضـ الـاحـيـانـ الـكـرـاسـيـ ماـ تـتـحـركـ صـحـيـحـ ويـكـونـ فـيـهـ اـشـكـاليةـ فـاـذـاـ الـاـمـرـ كـذـاـ فـالـاـولـىـ الاـ يـتـقـدـمـ بـمـعـنـىـ اـنـ اـبـتـدـأـ الصـلـاـةـ يـبـتـدـعـهـاـ مـصـافـاـ بـقـيـامـهـ ثـمـ اـذـاـ جـلـسـ لـاـ بـأـسـ يـجـلـسـ عـلـىـ 00:10:43  
كرـسـيـ ويـكـونـ يـعـنيـ اـذـاـ مـاـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـقـدـمـ فـلـتـكـنـ الـمـحـاذـةـ بـقـدـمـهـ هـذـاـ اـهـوـنـ فـيـ نـظـريـ الـمـسـأـلـةـ محلـ اـجـتـهـادـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـهـوـنـ مـنـ انـ يـتـقـدـمـ الدـمـ عـلـىـ الصـفـوـفـ آـهـ ويـكـونـ بـادـيـاـ اـحـيـانـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ اـنـ يـتـقـدـمـ يـاـ شـيـخـنـاـ لـانـ يـؤـذـيـهـ مـنـ خـلـفـهـ يـعـنيـ الـذـيـنـ خـلـفـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ اـنـ صـحـيـحـ هـذـيـ مشـكـلةـ لـكـنـ فـيـ الغـالـبـ - 00:11:03

بـهـؤـلـاءـ الـاخـوـانـ الـذـيـنـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـكـرـاسـيـ يـكـونـونـ فـيـ اـطـرـافـ الصـفـوـفـ هـمـ اـهـ اوـ فـيـ الرـوـضـةـ اـذـاـ كـانـ لـهـ مـجـلـسـ اـهـ عـلـىـ كـلـ يـفـعـلـ ماـ مـنـ الـمـصـافـ فـوـاجـبـ وـهـيـ مـنـوـطـةـ بـالـاسـتـطـاعـةـ فـاتـقـوـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ مـاـ اـمـكـنـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـمـكـنـ بـيـ يـقـعـدـ يـسـحبـ الـكـرـسـيـ اوـ الـكـرـسـيـ ثـابـتـ اوـ عـلـىـ - 00:11:23

جـدارـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـيـفـعـلـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ اـحـسـنـ اللـهـ بـيـكـمـ وـجـزـاـكـمـ خـيـراـ - 00:11:43